تقديم حق العبد على حق الله تعالى في فقه الأسرة
ـدراسة فقهية مقارنةـ

منيرة سعيد عبدالله أبوحمامة (*)
جامعة الملك خالد بأبها

(قدم للنشر في 1443/5/28هـ، وقبل للنشر في 1443/10/9هـ)

ملخص البحث: ويهدف البحث إلى بيان مفهوم حق الله تعالى، وحق العبد، والفرق بينهما، وجمع المسائل الفقهية التي قد يقدم فيها حق العبد على حق الله تعالى، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.
وحد البحث هو دراسة المسائل التي يجتمع فيها حق الله تعالى مع حق العباد في أبواب الأسرة، وبيان متى يتم تقديم حق العباد على حق الله تعالى حسب ترجيح الفقهاء أو بعضهم في تلك المسائل.
وقد سلكت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي بجمع آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما يمكن مناقشته، مع الترجيح، وخلصت إلى أن الشريعة راعت حق العبد إذا اجتمع مع حق الله، وقدمته على حق الله تعالى في عدد من المسائل، مما يدل على سماحة ويسر الشريعة الإسلامية، وأن ذلك مما تميز به ديننا الإسلامي والذي راعى ضروريات واحتياجات الطبيعة البشرية؛ لأنه من عند الله، وبذلك يتم العدل الذي به تتحقق المصالح وتدرأ به المفاسد.

كلمات مفتاحية: حق، العبد، أثر، أحكام، الأسرة.

*****

Prioritizing the Right of the Servant over the Right of God Almighty in Family Rulings: A Comparative Jurisprudential Study

Monerah Saeed Abdullah Abuhmamamh (*)
King Khaled University

(Received 1/1/2022, accepted 10/5/2022)

Abstract: The present study aims to clarify the concepts of both Allah's (God's) and human rights and the difference between them. It also aims to sum up all jurisprudential issues where human rights will be precedent to Allah's (God's) rights, studying both rights comparatively. The research focuses on studying situations where Allah's (God's) rights meet with servant's rights, which are related to family issues, and indicating when servant's rights are precedent to Allah's (God's) rights based on the opinions of some jurists.
In the present study, I adopted an inductive, analytical approach by surveying, discussing, and evaluating jurists' views and proofs. The researcher concluded that Islamic Shariah (law) has prioritized servants' rights when combined with Allah's (God's) rights in a number of situations, thus proving Islamic Shariah's tolerance and ease. This is what distinguishes our Islamic religion as a religion that takes into consideration our human nature and all its necessities and needs, proving its divine source. With such a ruling, justice will be achieved, benefits will be fulfilled, and corruption will be deterred.

Keywords: right, human, impact, ordinances, family.

(*) للمراسلة:

أستاذ مشارك قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد. ص ب 62527: رمز بريدي: 7818.

(*) Corresponding Author:

Associate professor , Dept: AlFiqah, Faculty: Al-Shariah, King Khaled University, P.O. Box: 62527, Code:- 7818, City Abha, Kingdom of Saudi Arabia.

DOI: 10.12816/0061569

e-mail:monerahsaeed@yahoo.com. mabohmamh@kku.edu.sa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، أما بعد؛

فإنّ من تمام هذا الدين القويم أن الله -عز وجل- جعل له حقوقاً وللعباد حقوقاً، ولقد أولى الله -عز وجل-الحقوق عناية خاصة في كتابه، فأمر بأداء حقوق ذوي القربى وغيرهم من أصحاب الحقوق في قوله تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء: 27]، وبينت السنة النبوية المطهرة أن الحقوق نوعان: حقوق الله تعالى، وحق الآدميين(الشوشاني، 2004م، 163/2)، (ابن القيم، 1411ه، 85/1)، فعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا» [1].

والفقهاء أولوا قضية حقوق الله تعالى وحقوق العباد عناية خاصة عند حديثهم عن الفروع الفقهية، وبينوا ما هو حق خالص لله تعالى، وما هو حق العباد، وما فيه حق مشترك لله تعالى وللعباد[2]، وبنوا عليها الأحكام في العديد من المسائل التفصيلية في أبواب الفقه؛ وحيث إن موضوع بيان المواضع التي قد يقدم فيها حق العبد على حق الله تعالى جدير بالدراسة والاهتمام؛ لأنه يبرز عظمة الدين الإسلامي، وكيف راعى حق العباد؟ لذا توجه نظري إلى دراسة هذا الموضوع، فجاءت الدراسة تحت عنوان:» **حق الله وحق العبد وأثرهما على الأحكام في باب الأسرة**»، وهي محاولة للوقوف على أبعاد الموضوع ومفاهيمه وحدوده، وبيان متى يقدم حق العبد على حق الله تعالى في مسائل خاصة في أبواب فقه الأسرة؟

مشكلة البحث

المشكلة التي يضطلع البحث بدراستها وفرض الفروض لحلها، هي المواطن التي يقدم فيها حق العبد على حق الله تعالى، وبيان أثر ذلك على الأحكام في باب الأسرة، ويكون حل هذه المشكلة من خلال الإجابة على العديد من الأسئلة ومنها:

1. ما هو مفهوم حق الله وحق العبد؟
2. هل هناك فروق بين حق الله وحق العبد؟

1. أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار (29/4) (2856)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (58/1) (30).

2. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 2/ 142.

3. ما هي آراء الفقهاء في المسائل الفقهية التي يقدم فيها حق العبد على حق الله تعالى؟
4. هل دائماً يقدم حق العبد على حق الله تعالى؟

حدود البحث؛ يقتصر البحث على دراسة المسائل التي يجتمع فيها حق الله تعالى مع حق العباد، ويقدم فيها حق العباد على حق الله تعالى في أبواب فقه الأسرة، حسب آراء الفقهاء أو بعضهم في تلك المسائل دون غيرها من المسائل التي قد يجتمع فيها حق الله وحق العبد ويتفق جميع الفقهاء على تقديم حق الله على حق العبد.

أهداف البحث؛ يهدف البحث إلى ما يلي:

1. بيان مفهوم حق الله تعالى وحق العبد.
2. بيان الفرق بين حق الله تعالى وحق العبد.
3. جمع المسائل الفقهية التي قد يقدم فيها حق العبد على حق الله تعالى، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.
4. معرفة متى يقدم حق العبد على حق الله تعالى في أبواب فقه الأسرة.

أهمية وأسباب اختيار الموضوع

1. اهتمام الفقهاء والأصوليين بهذا الموضوع مما جعله يمتاز بأنه يجمع بين جانب الفقه والأصول.
2. أن مسائل هذا البحث يعد تطبيقاً لقاعدة «إذا اجتمع حق الله وحق العبد قُدم حق العبد».
3. عناية الفقهاء بالتمييز بين حق الله تعالى وحق العباد، واهتمامهم بتفصيل متى يقدم أحدهما على الآخر.
4. تقديم حق العبد على حق الله تعالى يوجد في العديد من الأبواب الفقهية، وبذلك يكون أهلاً؛ لأن يكون محل دراسة علمية وافية لإبراز عظمة هذا الدين وكيف راعى حق العبد.
5. تبرز أهمية هذا الموضوع بأن له علاقة شديدة بفقه النوازل.

الدراسات السابقة

من خلال بحثي في الشبكة العنكبوتية، وفي مواقع المكتبة الرقمية عن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع وحسب ما ظهر لي وجدت هذه الدراسات التي تناولت موضوع حق الله وحق العباد من جوانب مختلفة وهي:

1. **اجتماع حق الله وحق العبد وأثره في اختلاف الأحكام في فقه العبادات والعقوبات دراسة فقهية مقارنة، رولا مطلق عياصره، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2011م،** قسمت الباحثة بحثها إلى ثلاثة فصول جعلت الفصل الأول في مصطلحات الدراسة، والفصل الثاني في المسائل التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد وأثره على اختلاف الأحكام في فقه العبادات، وفي الفصل الثالث في المسائل التي يجتمع فيها حق الله

وحق العبد وأثره على اختلاف الأحكام في فقه العقوبات، ودراستي تختلف عن هذه الدراسة من ناحيتين: الأولى: أنني أتناول المسائل التي يتم فيها تقديم حق العبد على حق الله تعالى، والجانب الثاني: أن بحثي في مسائل في فقه الأسرة.

2. **حق الله وحق العبيد وأثرهما في الحدود، محمد محمود علي الطوالبة، الجامعة الأردنية، 2013م،** تناول الباحث في دراسته الآثار الفقهية لتقسيم الحق إلى حق لله وحق للعبد في باب الحدود، من ناحية العفو عن العقوبة وفي تنفيذ الحق وتداخل الحدود، وأولوية تنفيذها. ولا شك أن هذه الدراسة تختلف عن موضوع بحثي الذي يتناول المسائل التي يتم فيها تقديم حق العبد على حق الله تعالى في فقه الأسرة.
3. **حق الله وحق الآدمي: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء مقاصد الشريعة، صالح آدم محمد، كلية العلوم الإسلامية، جامعة ماليزيا، 2013م،** تناولت الدراسة مفهوم الحق وأركانه، وطبيعة الحق في الإسلام، وحق الله تعالى، وحق الآدمي وأمثلة عن حق الله تعالى، وأمثلة عن حق الآدمي، وثالثة عن الحقوق المشتركة بينهما، وهذه الدراسة جاءت عامة ومختصرة سرد الباحث أمثلة لهذه الحقوق بدون دراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب، بينما تخصصت الدراسة الحالية في دراسة تقديم حق العبد على حق الله تعالى وأثر ذلك على الأحكام في باب فقه الأسرة، فجاءت الدراسة مخصصة، ودراسة فقهية مقارنة في مسائل تطبيقية منوعة في الأبواب المذكورة.
4. **اجتماع حق الله وحق العبد وأثره في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وليد مصطفى الشواشرة، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية بماليزيا، 2015م،** قام الباحث فيه بدراسة للقضايا التي رجح فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني حق الله على حق العبد، حيث تناول مسائلة زواج الصغار، وتوثيق عقد الزواج، ومسائل في فرق النكاح، تناول الطلاق التعسفي والطلاق في العدة، والتفريق للعان، ثم تناول مسائل النسب والحضانة والنفقات، ثم تناول القضايا التي رجح فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني حق العبد على حق الله، فتناول مسائل في عقد الزواج وآثاره، ومنها الشروط المقترنة بالعقد، ووجوب المهر للزوجة، والعدل بين الزوجات، ثم ذكر مسائل مختلفة في فرق النكاح، ثم تناول مسائل في النسب، والحضانة، والنفقات، وفي الفصل الأخير تناول القضايا التي عمل فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني

بالحقين معاً دون ترجيح لأحدهما على الآخر، وهذه الدراسة تختلف عن الدراسة الحالية فقد جاءت دراسته مقارنة بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية بالأردن، وهي أقرب لقسم الأنظمة من قسم الفقه، كما أن موضع بحثي متخصص في دراسة متى يتم تقديم حق العبد على حق الله تعالى وأثر ذلك في الأحكام في عدد من مسائل فقه الأسرة، وأدرس المسائل دراسة فقهية مقارنة دون التعرض لشيء من الأنظمة السعودية.

طريقة التوثيق والتهميش في البحث

أتبعت طريقة التوثيق الحديثة APA)) حسب شروط النشر في المجلة، فيشار للمرجع داخل المتن بذكر اسم المؤلف الأخير، وسنة النشر إن وجدت، والجزء والصفحة، ماعدا تخريج الأحاديث وبيان معاني المفردات الغامضة فتكون في هامش كل صفحة.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وهي كما يلي:

المقدمة، وتناولت فيها مشكلة البحث وحدوده، وأهدافه، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم حق الله تعالى وحق العبد.

الفرع الأول: تعريف حق الله تعالى لغة و اصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف حق العبد.

المطلب الثاني: أقسام الحق.

المطلب الثالث: الفرق بين حق الله تعالى وحق العبد.

المبحث الأول: تقديم النكاح على الحج عند خوف العنت.

المبحث الثاني: تقديم نفقة من يعول على الحج إذا لم يجد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تقديم نفقة من يعول من أهل بيته على الحج.

الفرع الثاني: تقديم نفقه زواج من تلزم نفقته على الحج.

المبحث الثالث: حج المرأة للفريضة وتفويت حق الزوج.

المبحث الرابع: إعذار الزوج ليلة عرسه بترك صلاة الجماعة.

المبحث الخامس: مشروعية الطلاق، والخلع عند عدم التوافق.

المبحث السادس: أكل أموال الغير بدون إذنهم عند الضرورة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول

مفهوم حق الله تعالى وحق العبد

الفرع الأول: تعريف حق الله تعالى لغة و اصطلاحاً

أولاً: تعريف الحق لغة: نقيض الباطل، والجمع: الحقوق والحقة أخص منه، وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً؛ أي وجب يجب وجوباً، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة»: «الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج، وحسن التلفيق، ويقال حق الشيء وجب» (ابن فارس،1979م، 15/2)

وتطلق كلمة الحق في اللغة العربية ويراد بها معاني مختلفة منها:(ابن منظور، د.ت، 52/10)، (الرازي، د.ت، ص62).

1-معنى الثبوت والوجوب، أحق الأمر: أوجبه وصيره حقاً لا يشك فيه، وأظهره وثبته، ومنه قوله تعالى: } **لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ** { [يس: 7] أي: ثبت ووجب، وقوله سبحانه: } **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** {[البقرة: 241] أي: واجباً عليهم.

2- وتطلق كلمة «حق» على النصيب المحدد، مثل قوله تعالى: } **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** { [المعارج: 24-25]، وفي الحديث: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) [1] أي: نصيبه.

3-وتطلق كلمة «الحق» على العدل في مقابلة الظلم، مثل قوله تعالى: } **وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ** { [غافر: 20].

1 - وتطلق كلمة «حق» على ضد الباطل، مثل قوله تعالى: }**وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ** { [الإسراء: 81].

2 - وتطلق كلمة «حق» على الحكم أو القرآن، كقوله تعالى: } وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ { [المؤمنون: 71] على خلاف في المراد بالحق هل هو الحكم أو القرآن. (القرطبي في الجامع، 1384ه/1964م، 140/12)

ثانياً: معنى الحق اصطلاحاً

لم يجتهد الفقهاء قديماً في وضع تعريف اصطلاحي محدد للحق، (وكأنهم رأوه واضحاً فاستغنوا عن تعريفه) كما يقول الشيخ علي الخفيف، بل كانت تعريفاتهم تدور حول معان متغايرة لمفهوم الحق، ومن أهم اطلاقات الفقهاء للحق على سبيل المثال لا الحصر:

1. الالتزامات التي تترتب على العقد والمرتبطة

1. سنن أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ج:2 ص127، رقم الحديث (2870)، وسنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ج:2 ص 905، رقم الحديث (2713)، من رواية الصحابي أبي أمامه الباهلي، وقد حسنه الألباني كما في إرواء الغليل 6 / 88.

بتنفيذ أحكامه.

2. المعنى العام لكلمة حق الشامل للملك بجميع أنواعه من حقوق مالية وغير مالية.
3. الحقوق المجردة وهي المباحات العامة، وهي ما يباح لجميع الناس الانتفاع به دون اختصاص أحد به كحق السير في الطريق العام وحق التملك وحق التنقل ونحو ذلك
4. مرافق العقار كحق الشرب وحق المجرى وحق المسيل وحق الطريق وحق العلو وحق الجوار، ويجمع هذه الأنواع حق الارتفاق. انظر: (التفتازاني في التلويح، د.ت، 300/2)، (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404هـ - 1427هـ، 11/18)

وجميع هذه الإطلاقات لم تخرج عن معنى الحق اللغوي الذي سبق بيانه.

وعرف بعض الفقهاء المحدثين الحق بأنه: اختصاص يقر به الشرع لتحقيق مصلحه، فقال فتحي الدريني في كتابه «الحق ومدى سلطان الدولة» هو: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة. (الدريني، 1414ه، ص260)، وقال الزرقاء في «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة» هو: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً. (الزرقاء، 1968م، ص10)

وعرفه بعضهم فقالوا: إنه المصلحة ذاتها على اعتبار أن الحق والمصلحة متلازمان، فقال علي الخفيف في كتابه «أحكام المعاملات الشرعية»: «مصلحة مستحقة شرعاً»، و»اختصاص بمصلحة أو منفعة»، و»ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه» (الخفيف،1996م، ص31-32)، (الخفيف، الحق والذمة، 2010م، 30/3)، وقال بعضهم الحق هو «مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً، يقررها الشارع الكريم» (النجار، تعريف الحق، 1905م، 47/2)، و (موسى، مدخل لدراسة نظام المعاملات في الفقه، 1958م، 211/3).

ومن خلال تباين التعريفات السابقة لبعض الباحثين المعاصرين نجد أن من قال بأن الحق اختصاص يقر به الشرع لتحقيق مصلحه جعل الحق وسيلة لتحقيق المصلحة، بينما الفريق الآخر رأى أن الحق هو المصلحة ذاتها، ويلاحظ أن القاسم المشترك بين التعريفات أن كلا الفريقين ربطا الحق بالمصلحة وجعلا بينهما تلازماً بحيث لا يمكن الفصل بينهما.

ومعنى حق الله تعالى أوامره ونواهيه، وكل عبادة قصد به التقرب إلى الله وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، وحق الله ما ليس للعبد إسقاطه. (القرافي، د.ت، 140/1-141)

الفرع الثاني: تعريف حق العبد

قال القرافي في الفروق (الفرق الثاني والعشرون): «حق العبد هو كل حق يمكن للعبد

إسقاطه وهو ما يتعلق به مصالحه، كالديون والأثمان، وحقوق الناس هي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم». (القرافي، د.ت، 1/140-141)

المطلب الثاني

أقسام الحق

تباينت تقسيمات الفقهاء الأصوليون للحق لاعتبارات عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر: تقسيم الحق باعتبار اللزوم وعدمه، وباعتبار عموم النفع وخصوصه، وباعتبار وجود حق العبد وعدمه، وباعتبار إسقاط العبد للحق وعدم مقدرته على إسقاطه، وباعتبار الحق المحدد وغير المحدد، وباعتبار العبادات والعادات، وغيرها من الاعتبارات.

التقسيم الرباعي للحق: وهذا التقسيم هو الذي عليه غالبية الفقهاء.

القسم الأول: **حقوق الله الخالصة**: وهي ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، ونسبت إلى الله تعالى لعظم خطرها وشمول نفعها، وليس لحاجته سبحانه إليه كالعبادات الخالصة، وكحرمة بيت الله الحرام الذي يتعلق به منفعة عامة لجميع المسلمين، وكالعقوبات الكاملة، والحدود الخالصة، والعقوبات القاصرة كحرمان القاتل من الميراث، وهي جميعها تستوفى باسم النفع العام، حتى لو عفا المتضرر أو تنازل بالصلح. انظر: (التفتازاني في التلويح، د.ت، 2/315)، (البزدوي في كنز الوصول د.ت، 1/305)، (البخاري في كشف الأسرار، د.ت، 3/338).

وهي ما يمكن أن تسمى-ليس على الإطلاق- في القوانين الوضعية (بالنظام العام)، أو (الحق العام)، يقول السنهوري في كتابه «الوسيط»: «يمكن أن نجد نظيراً في الفقه الإسلامي لفكرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي فيما يدعي عادة بحق الله أو حق الشرع، وحق الله أو حق الشرع في الفقه الإسلامي لا يقل في مداه عن دائرة النظام العام، والآداب في الفقه الغربي، بل لعله يزيد». (السنهوري،2011م، 3/99).

وقال الدكتور أحمد القرالة في رسالته للدكتوراة «النظرية العامة للنظام العام وتطبيقاتها»: «ولا يعني أن عدم اختصاص هذه الحقوق بأحد من الناس ألا يتضرر منها فرد معين أو ينتفع؛ لأن المجتمع لا يعدو أن يكون مجموعة أفراد، ولكن المقصود بذلك أن مآل هذه الحقوق ونتائجها مما يعود على المجتمع بأسره بالآثار الإيجابية أو السلبية، وإن كانت في الحال على خلاف ذلك لنفع شخصي أو مصلحة آتية» (القرالة،1996م، ص 21).

القسم الثاني: حقوق العباد الخالصة، «وهي ما تعلق بها مصلحة خاصة لواحد معين من الناس، وأضيف إلى العبد لظهور اختصاصه به، ومثاله: حق استيفاء الدين، وحق الدية، وحق

الشفعة، وحق الأجرة في العين المؤجرة، وحق القصاص، وغيرها من الحقوق. (التفتازاني في التلويح د.ت، 2/ 315، 323)، (العيني، 200م، 371/6)، (البزدوي في كنز الوصول، د.ت، 305/1)، (أبوزهرة، د.ت، ص324)

وما كان من الحقوق خالصاً للعبد فإنما هو من حيث جواز إسقاطه والعفو عنه فقط، لا أنه حق خالٍ من حق الله تعالى؛ لأن ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، يقول الشاطبي في الموافقات: «كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد...» (الشاطبي، د.ت، 317/2-318)، ويقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق» (الدسوقي، د.ت، 174/4)

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى هو الغالب: ويمثل لهذا الحق بحد القذف عند الحنفية؛ لأنه لا يجري فيه الإرث ولا يسقط بالعفو عندهم، (العيني، د.ت، 371/6-372، التفتازاني، د.ت، 323/2، البزدوي في كنز الوصول، د.ت، 305/1)

واستدلوا على غلبة حق الله بأن هذا الحد وجب عقاباً على جريمة الرمي بالزنا، وحرمة الزنا خالصة لله فكان من المناسب أن يكون حد القذف أيضاً خالصاً لله تعالى، وكما أن حرمة الزنا لا تسقط بكفر المرأة المزني بها فإن حرمة القذف لا تسقط أيضاً بكفر المقذوف، ويقوم الإمام أو من ينيبه باستيفاء حد القذف؛ لأن استيفاء الإمام إنما يتعين بالنسبة لحقوق الله تعالى.(ابن عابدين في حاشيته، د.ت،3 409/24)، (العيني ، د.ت، 371/6-372)، ففي حد القذف، اجتمع حقان: حق الله تعالى، حفظ الأعراض والأنساب، واستقرار المجتمعات، وحق العبد في دفع العار عنه، فقدم حق لله تعالى؛ لأنه أجل وأعظم.

القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب، ومثاله حد القذف عند المالكية (الحطَّاب، 2003م، 412/8)، والشافعية (النووي في روضة الطالبين، 2000م، 323/5، الأنصاري في أسنى المطالب،2000م، 340/8)، والحنابلة (ابن قدامة في الكافي،2001م، 119/4)، فيرون أن حد القذف من قبيل الحقوق التي اجتمع فيها حقان، وحق العبد هو الغالب[1]، ويمثل له أيضاً بكل ما يتعلق بحرمة نفس الآدمي وأعضائه كالقصاص، فحق الله تعالى فيها حفظ الدماء، وعصمتها، وصيانتها من أن تكون كلأ مباحاً لكل سائمة، وفيه أمن واستقرار المجتمعات، وفيها حق للعبد؛ لأن القصاص يحقق مصلحة أولياء القتيل، ويمنع الانتقام والحقد من قلوبهم، فكان حق العبد غالبًا (الفناري في فصول البدائع،2006م، 1/ 307)، (الزحيلي في الوجيز،

1. (وقال الإمام مالك في رواية: لا يجوز العفو عن حد القذف إذا بلغ الإمام، وفي رواية أخرى له: لا يجوز فيه العفو إلا أن يريد صاحبه ستراً على نفسه (انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الاستذكار، مؤسسة النداء، ط4، (2003م) 87/9، الحطَّاب، مواهب الجليل، 412/8)

1427هـ، 1/ 483).

التقسيم الثلاثي للحق: وهذا تقسيم الإمام الشاطبي في «الموافقات» فقد جعل الحق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو حق لله خالصاً كالعبادات، وحق الله «ما فُهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف»، وكان راجعاً إلى المصالح الأخروية للعبد، وحق العبد «ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا»، وهذا النوع يدخل فيه ما كان له معنى معقول، أو غير معقول، فإن طابق الفعل الأمر، صح وإلا فلا.

والثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله، كحد الزنا والشرب.

والثالث: ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو الغالب، كحد القذف.

ولم يجعل الشاطبي بين الأقسام ما فيه حق خالص للعبد، وعلل ذلك بقوله: «... فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً، فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية، كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلا أو آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد» (الشاطبي، د.ت، 2/317-318).

وثمرة الخلاف بين تقسيم الفقهاء وتقسيم الشاطبي ذكرها الهنداوي في كتابة «فلسفة الحق في المنظورين الإسلامي والوضعي» فقال: تُظهر بيان سعة نطاق حق العبد، ومدى القيود الوارد عليه، فهي عند الفقهاء أوسع وأقل قيوداً، فجميع الحقوق من حيث غايتها راجعة إلى مصالح العباد، أما تقسيم الشاطبي فقد ارتكز على بيان الجانب التعبدي في الحقوق. (الهنداوي، 2003م، ص 25)

المطلب الثالث: الفرق بين حق الله تعالى وحق العبد.

هناك العديد من الفروق بين حق الله تعالى، وحق العبد، ومن ذلك:

1-حق العبد يقبل الإسقاط بالعفو والصلح، أما حق الله تعالى، فلا يجوز إسقاطه بعفو، ولا صلح، ولا غير ذلك.

2-المسلمون مطالبون بإقامة حقوق الله تعالى، واحترامها، وعدم تعدي حدودها، بخلاف حقوق العبد فليس كذلك، قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة: 229]

3-حقوق العباد يجري فيها التوارث، أما حقوق الله تعالى، فلا يجري فيها التوارث، فلا يعاقب ورثة الجاني بما جناه.

4- حقوق الله يجرى فيها التداخل، بمعنى إذا تكررت جناية معينة فلا يقام على جانبها إلا حد واحد، فلو قذف شخص جماعة بكلمة واحدة أو كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حد واحد، أما حق العبد فإن العقوبة تتكرر فيما يثبت للإنسان بتكرر الجناية.

5-حق العبد يشترط في سقوطه بتنازل العبد عن حقه، بعد التوبة إلى الله تعالى، فلا يسقط بمجرد التوبة إلى الله عز وجل، كالمظالم لا تسقط بمجرد التوبة إلى الله تعالى بدون إرضاء أربابها، بخلاف حق الله تعالى، فيسقط بالتوبة إليه.

(انظر: العيني، د.ت، 371/6-372، التفتازاني، د.ت،323/2، أصول البزدوي، د.ت، 305/1، البخاري في كشف الأسرار د.ت، 124/3، ابن عابدين في حاشيته، د.ت، 409/4، الأنصاري في أسنى المطالب،2000م، 101/8، النووي في المجموع، 2003م، 276/20)

المبحث الأول

تقديم النكاح على الحج عند خوف العنت

صورة المسألة؛ من وجبت عليه فريضة الحج، ولم يتزوج بعد وخاف على نفسه الوقوع في الحرام إن لم يتزوج الآن، ومعه مال يكفيه لأحدهما، إن حج به لم يستطع الزواج، وإن تزوج لم يستطع أن يحج، فتعارض عنده الأمران، فأيهما يقدم؟

تحرير محل النزاع؛ اتفق الفقهاء أن من خاف على نفسه العنت [1] وعنده مال يكفي لأحدهما إما حج الفرض أو النكاح فإنه يقدم النكاح على الحج، وهذا بعض مما جاء في كتبهم:

1 – جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: «النكاح حال التوقان مقدم على الحج اتفاقا» (الأفندي د.ت، 1/ 383)

2- وجاء في مواهب الجليل: «من عنده ما يكفيه للحج أو للزواجِ فعلى القولِ بِالفورِ يجِب عليه أن يقدم الحج، ويحرم عليه تأخيره إلا أن يخشى على نفسِه العنت فيتزوج ويؤخر الحج (الحطّاب، 1992م، 7 / 108).

3- وجاء في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: «ولو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت وهو الزنا فصرفه إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج». (الحصني، 1994م، 212/1).

4- وجاء في المغني: «وإن احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم التزويج» (ابن قدامة، د.ت،3/ 167) وجاء في المبدع: «إذا خاف العنت قدم النكاح عليه لوجوبه إذن ولحاجته إليه». (ابن مفلح،1997م، 3 / 94).

واستدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

1. أن الحاجة إلى النكاح في هذه الحالة ناجزة، والحج على التراخي، (الحصني،1994م،212/1)، وقد قال الله عز وجل: }وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً{ [آل عمران: 97]
2. الزواج واجب عليه ولا غنى به عنه فهو كنفقته. (ابن قدامة في المغني، د.ت، 172/3)

1. العَنَتُ: المَشَقَّةُ والهلاكُ والإثم والزنا، (انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عنت).

3. أن في ترك النكاح أمرين: ترك الفرض، والوقوع في الزنا. (ابن عابدين، د.ت، 2 / 508)
4. -4 أن النكاح حق للعبد، والحج حق لله تعالى فقدم حق العبد وهو النكاح على حق الله لغنى الله وكرمه، وفقر العبد وحاجته. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404ه، 17 / 31)
5. أن في النكاح تحصين لشهوته، ودفع مفسدة عظمى وهي الزنا، بخلاف تأخير الحج فإنه لا يترتب عليه أي مفسدة، وبهذا صدرت فتوى الشيخ ابن باز، **ومما جاء في الفتوى:** «أن من اشتدت حاجته إلى الزواج وجبت عليه المبادرة به قبل الحج؛ لأنه في هذه الحال لا يسمى مستطيعاً، إذا كان لا يستطيع نفقة الزواج والحج جميعاً فإنه يبدأ بالزواج حتى يعف نفسه؛ لقول النبي **r:** «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»»[1](**مجلة البحوث الإسلامية، 62 / 64)**

واختلف الفقهاء في مسألة إذا لم يخشَ على نفسه العنت، ولم يخف الوقوع في الزنا، فقال الفقهاء: أن تقديم الحج أفضل في حقه، وأما في وجوبه ولزومه، فهو مبني على مسألة خلافيه بينهم، هل الحج على الفور أم التراخي؟ وللفقهاء في هذ المسألة قولان:

القول الأول: أن الحج على الفور، فيجب عند استطاعته أداء الحج فوراً، ومن لزمه الحج وأخره عن العام الذي لزمه فيه أثم، وهذا قول الحنفية (ابن عابدين، د.ت، 8/ 124)، والحنابلة (ابن قدامة المغني، د.ت، 12/5)، (المرداوي، د.ت،3/ 404)، (ابن مفلح في الفروع، 1997م، 237/5)، وبعض المالكية (ابن رشد في بداية المجتهد، 1996م، 235/1) **واستدلوا بما يلي:**

1- قوله تعالى: } وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ من استطاع إليه سبيلاً { [آل عمران: 97]

وجه الدلالة أن الله تعالى أمر بالحج عند الاستطاعة، والأمر يدل على الفور وعدم التأخير.

2- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-أن النبي **صلى الله عليه وسلم قال:** «أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» [2].

وجه الدلالة أن الأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي **صلى الله عليه وسلم** في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا [3].

1. أخرجه البخاري. كتاب النكاح. باب قول النبي r: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج) رقم الحديث (4778)، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم، برقم (3464)، كلاهما من حديث ابن مسعود t.
2. أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (1337)
3. أخرجه البخاري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل

3-عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله r: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه بيت الله الحرام فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً» [1].

وجه الدلالة قال الكاساني في «البدائع»: ألحق الوعيد بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكان؛ لأنه قال من ملك كذا فلم يحج، والفاء للتعقيب بلا فاصل، أي لم يحج عقيب ملك الزاد والراحلة بلا فاصل. (الكاساني، 1417ه/1996م، 119/2)، ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً فلا يحتج به. (ابن حجر في التلخيص،1416م، 487-486/2)

الوجه الثاني: أن الأمر بالحج جاء مطلقاً فتقييده بالفور تقييد للمطلق، ولا يجوز إلا بدليل. (الكاساني،1417هـ، 119/2)

3 - لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون الآن قادراً على أن يقوم بأمر الله عز وجل، وفي المستقبل عاجزاً (ابن عثيمين في الشرح الممتع،1422-1428هـ، 7 /13)

4 -لأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات فقال: } فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ { [البقرة: 148]، والتأخير خلاف ما أمر الله به (ابن عثيمين،1422-1428هـ، 7 / 13)

5 - أن الحج واجب بأصل الشرع بخلاف النكاح؛ إذ يعد في هذه الحالة مستحباً، وأيضاً لا يترتب على عدم النكاح أي مفسدة لاعتدال شهوته، لذلك فإن أداء الحج أفضل وأولى من أداء المستحب. (ابن عثيمين، 1422-1428هـ، 7 /13)

وبناء على هذا القول فإن من استطاع الحج وجب عليه أداء الحج، ويجب تقديمه على النكاح.

القول الثاني: أن الحج على التراخي، فلا يجب عند استطاعته الحج فوراً، والإنسان في حاجة إلى النكاح، وهذا قول المالكية (نسب هذا القول لمالك ابن عبد البر في التمهيد،1387ه، 16/ 163، وكذلك في الاستذكار، 2003م، 2/ 373، الحطاب، 1992م، 465/3)، وبهذا القول قال الشافعية أيضاً (النووي في المجموع، د.ت، 7 / 103)، (النووي في روضة الطالبين، 1412ه، 7/3)، (الرملي د.ت، 246/3)، **واستدلوا بما يلي:**

1- القياس على الصلاة في الوقت إن شئت صلها في أول الوقت، وإن شئت فصلها في آخره، والعمر هو وقت الحج، فإن شئت حج أول العمر، وإن شئت آخره (النووي. المجموع ،2003م، 7 / 103).

الحرب، برقم (2731)، من حديث المسور بن مخرمة t.

1. أخرجه الترمذي في سننه برقم (812)، (وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وفيه هلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضّعف في الحديث)، وقال الذهبي: والجمهور على توهينه، وضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي وغيرهم. (تهذيب التهذيب 145/2)

أجيب عليهم: أن هذا صحيح، لكن لا يضمن الإنسان أن يبقى حياً إلى السنة الثانية، وأما الصلاة فوقتها قصير فلذلك وسع فيها (ابن عثيمين، الشرح الممتع،1422-1428ه، 7/ 13)

2- أن الله فرض الحج والعمرة في السنة السادسة بقوله تعالى: } وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ{ [البقرة: 196] ولم يحج النبي **r** إلا في السنة العاشرة (النووي. المجموع، د.ت، 7 / 103).

أجيب عليهم: أن الاستدلال بقوله تعالى: } وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ { [البقرة: 196]، غير صحيح؛ لأن هذا ليس أمراً بهما ابتداءً، ولكنه أمر بالإتمام بهما، وفرق بين الابتداء والإتمام. (ابن عثيمين، الشرح الممتع،1422-1428ه، 7/ 13)

وأما فرض الحج فالصواب أنه في السنة التاسعة، ولم يفرضه الله تعالى قبل ذلك؛ لأن فرضه قبل ذلك ينافي الحكمة، وذلك أن قريشاً منعت الرسول **r** من العمرة فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه من الحج، ومكة قبل الفتح بلاد كفر، ولكن تحررت من الكفر بعد الفتح، وصار إيجاب الحج على الناس موافقاً للحكمة.

والدليل على أن الحج فرض في السنة التاسعة أن آية وجوب الحج في صدر سورة آل عمران، وصدر هذه السورة نزلت عام الوفود. (ابن عثيمين، الشرح الممتع،1422-1428ه، 7/ 13)

3- أن الحج لازم في حق المسلم، ويستقر في ذمته، ولكن يحق له صرف المال إلى النكاح وهو أفضل. (ابن عثيمين، الشرح الممتع،1422-1428ه، 7/ 13)

وأجيب عليهم: أن الإنسان مادام لا يخشى على نفسه العنت، ولديه الاستطاعة للحج فالحج أولى؛ لأنه واجب وركن من أركان الدين، والنكاح في حال اعتدال الشهوة مستحب، ولا يمكن تقديم مستحب على واجب.

الترجيح: الراجح-فيما أراه- القول الأول، وأن تقديم حق الله وهو الحج على حق العبد في النكاح أولى في حال اعتدال الشهوة، وعدم الخوف من الوقوع في الحرام؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أصحاب القول الثاني؛ ولأن الإنسان إذا توفرت لديه وسائل وسبل الحج فالمبادرة بالحج أولى، فالإنسان لا يأمن على نفسه لو أخر الحج لعام آخر، أو لأعوام أخرى أن يصيبه المرض أو العجز الجسدي أو المالي، أو يحدث تحديد من قبل الدولة لأعداد الحجاج، وكما حدث أثناء جائحة كورونا، أو غير ذلك من الأسباب الأمنية أو الصحية.

المبحث الثاني

حج المرأة للفريضة وتفويت حق الزوج

صورة المسألة؛ إذا توفرت للمرأة المتزوجة شروط الحج ومنها المحرم، وأرادت أداء فريضة الحج ولم يأذن لها زوجها، فهل يجوز لها تقديم حق الله بأداء فريضة الحج على حق زوجها

بوجوب طاعته وأخذ إذنه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للمرأة الحج بدون إذن الزوج لحجة الفريضة أو النذر، ولكن يستحب لها أن تستأذن زوجها من أجل أداء فريضة الحج وذلك جمعاً بين الحقين (حق الله، وحق الزوج)، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، ورواية عن الشافعية، والحنابلة. (انظر: حاشية ابن عابدين، د.ت، 461/3-462، الحطاب، مواهب الجليل، 2003م، 489/3 وما بعدها، القرافي، الذخيرة،1994م، 16/3، النووي، روضة الطالبين، 1412ه، 2/ 450، البهوتي، كشاف القناع، د.ت، 2/ 445، ابن مفلح، الفروع، 2003م، 228/5، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوى (فتاوى اللجنة 11/21) واستدلوا بما يلي:

أولا: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز منع المرأة من تأدية الواجبات كالصوم والصلاة.

وأُجيب عن هذا الاستدلال من وجهين (الأنصاري، أسنى المطالب، د.ت، 306/3، النووي، منهاج الطالبين 44/1):

الوجه الأول: بأن النهي نهي تنزيه لغير المتزوجات؛ لأنه لم يتعلق بهن حق على الفور، فالاستدلال به هنا بعيد الدلالة.

الوجه الثاني: أن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات وهذا ظاهر سياق الحديث.

ثانياً: أن الحج واجب بأصل الشرع، ويجب على الفور إذا تحققت شروطه من استطاعة ووجود محرم معها، وليس للزوج منعها، فإن منعها فلا طاعة له (الكاساني، 1996م، 55/3)

ثالثا: أن المرأة إذا وجدت محرم فقد استطاعت إلى الحج سبيلاً؛ لأنها قدرت على الركوب والنزول وأمنت المخاوف إذ إن المحرم يصونها ويحفظها. (الكاساني، 1996م، 55/3)

رابعاً: أن منافع الزوجة والاستمتاع بها من قبل الزوج مستثناة من حق الزوج فيها في أوقات أداء الزوجة للفرائض كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج، فليس للزوج منعها منها؛ لأنها فرض عين عليها. (الكاساني، 1996م، 56/3)، (ابن الهمام في فتح القدير، د.ت، 428/2)

وأجيب عليهم:

بأن هذا قياس مع الفارق فلا يقاس الحج على الصلاة والصوم؛ لأن الحج والعمرة مدتهما تطول بخلاف الصلاة والصوم فلا تطول مدتهما. (الأنصاري، أسنى المطالب، د.ت، 306/3)

القول الثاني: ليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضاً كان أو نفلاً، وهذا قول الشافعية في

1. أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد غسل النساء والصبيان وغيرهم، رقم الحديث (858)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم الحديث (442).

الأصح، وقالوا: يجوز للزوج منعها مالم تهل بالحج. (النووي، روضة الطالبين، 1412ه، 450/2، النووي، المجموع، د.ت 8/ 187-188، الشربيني، مغني المحتاج، 1377ه، 171/5)، واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها زوجها في الحج، فقال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»[1].

ثانياً: أن في ذهابها إلى الحج تعطيلاً لحق الزوج في الاستمتاع بها بدون إذن منه، وحق الزوج مقدم على حق الله تعالى؛ لأن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي فإن لم يتعين في هذا العام إذ انه فرض بغير وقت إلا في العمر كله، قدم ما كان على الفور كما تقدم العدة على الحج. (الرملي، نهاية المحتاج، 1404ه، 431/3، الأنصاري، أسنى المطالب، د.ت، 306/3)

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن حق الزوج مستمر على الدوام، فإنه لو ملك منعها هذا العام فإنه يملك منعها في كل عام فيؤدي ذلك إلى إسقاط أركان الإسلام بخلاف العدة فإنها لا تستمر. (ابن قدامة، المغني، 431/5).

1. سنن البيهقي، كتاب الحج، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها، برقم (9906)، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد، في كتاب الحج، برقم (5307)، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات. 5/ 223

الترجيح:

الراجح –فيما أراه- القول الأول وهو قول الجمهور من جواز سفر المرأة لحج الفريضة ولو لم يأذن الزوج؛ لما استدلوا به، ولأنهم جمعوا بين حق الله وحق العبد وهو الزوج حين استحبوا للزوجة أن تستأذن زوجها، فإن أذن لها بالحج فيكون أسقط حقه بإذنه، وبقي حق الله بأداء حجة الاسلام، فإن لم يأذن لها فلها الخروج بدون إذنه.

أما الشافعية فراعوا حق العبد، فقدموه على حق الله تعالى، لأن الحج عندهم على التراخي حيث فرض في العمر مرة ولم يتعين بوقت محدد.

المبحث الثالث

تقديم نفقة من يعول على الحج إذا لم يجد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تقديم نفقه من يعول من أهل بيته على الحج.

الفرع الثاني: تقديم نفقه زواج من تلزم نفقته على الحج.

<u>الفرع الأول:</u> تقديم نفقه من يعول من أهل بيته على الحج.

<u>المقصود بمن يعول:</u> يفسره قول ابن نجيم في «البحر الرائق» عند ذكر شروط الحج: «... والمراد بالعيال من تلزمه نفقته، ... ودخل تحت نفقة عياله سكناهم ونفقتهم وكسوتهم» (ابن

نجيم، د.ت، 2/337-338)

صورة المسألة؛ من وجبت عليه فريضة الحج، وعنده بيت يعوله وينفق على من فيه، ويقوم بقضاء حوائجهم الأصلية من مأكل وملبس وعلاج ونحوها، ومعه مال يكفيه لأحدهما، إن حج به لم يستطع أداء نفقة أهل بيته، وإن جعله لنفقة أهله لم يستطع أن يحج، فتعارض عنده الأمران، فأيهما يقدم؟

تحرير محل النزاع؛ اتفق الفقهاء على أن من كان عنده مال ولم يحج فرضه، وعليه نفقة أهل بيته، ولم يكف إلا لواحد منهما، فإنه يقدم نفقة أهل بيته على الحج، ومن أقوال الفقهاء في ذلك ما يلي:

1 – جاء في «البحر الرائق» عند ذكر شروط الحج ما نصه: «بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لابد له منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله»، قال ابن نجيم: «... ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير ... ودخل تحت نفقة عياله سكناهم ونفقتهم وكسوتهم» (ابن نجيم، د.ت، 2/337-338)

2 – وجاء في مواهب الجليل ما نصه: «فإذا ضاق المال عن الحج ونفقة الأولاد ولم يحمل إلا أحدهما وجب عليه أن يبدأ بنفقة الولد لئلا يهلكوا؛ لأن خشية الهلاك عليهم تسقط عنه فرض الحج كما لو خشي الهلاك على نفسِه على القولِ بأنه على الفورِ، وأما على القولِ بأنه على التراخي بِلا إشكالٍ في تبدئه نفقة الولد». (الحطاب، 1992م، 7/104)

3- وذكر صاحب «كفاية الأخيار» الشافعي ما نصه: «واعلم أنه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقته ونفقه من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه». (الحصيني،1994م،1/ 212).

4- وجاء في «الشرح الكبير» لابن قدامة ما نصه: «ويعتبر أن يكون الزاد والراحلة فاضلان عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم في مضيه ورجوعه». (ابن قدامة، الشرح الكبير 3 / 192)

واستدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

1- قوله تعالى: } وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ { [الحج:78]

وجه الدلالة: دلت الآية أن الله تعالى لم يكلف عباده ما لا يطيقونه، ولم يلزمهم بشيء يشق عليهم إلا جعل الله لهم فيه فرجاً ومخرجاً (ابن كثير في تفسيره،1407ه، 3/ 289)، فمن ملك مال لا يكفيه للنفقة والحج معاً، عليه يقوم بنفقة عياله ويترك الحج رفعاً للحرج (الحطاب، 1992م، 7/104)؛ لأن في ذهابه للحج وتركه لنفقة عياله حرجاً ومشقة، والله رفع الحرج عن الأمة.

2-حديث عبد الله بن عمرو y قال: قال رسول

الله r: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»[1].

وجه الدلالة: أن ذهاب الرجل إلى الحج وتركه نفقة عياله، هو تضييع لهم فيحصل على الإثم، وقد كان يرجوا الأجر.

3 – عموم قوله **صلى الله عليه وسلم** : «لا ضرر ولا ضرار»[2].

وجه الدلالة: الشريعة من مقاصدها السامية دفع الضرر عن كل أحد، ومن ذلك الضرر اللاحق بالأبناء عند عدم النفقة عليهم (الحصيني، كفاية الأخيار، 1994م، 1/ 213).

4 - أن الحج حق لله، والنفقة حق للعبد، وحق العبد مقدم على حق الشرع لغنى الخالق وفقر المخلوق. (الموسوعة الفقهية الكويتية 17/ 31).

الفرع الثاني: تقديم نفقه زواج من تلزم نفقته على الحج

صورة المسألة؛ يتفرع عن المسألة السابقة مسألة لو كان مع الأب مبلغاً من المال يستطيع به أداء فريضة الحج، وعنده ابن يرغب الزواج ليعف نفسه، فلو أنفق الأب هذا المال في تكاليف زواج ابنه، لم يستطع أداء حجة الفريضة، ولو أنفق المال في الخروج للحج، لم يستطع تزويج ابنه، وسيتأخر زواجه طويلاً، فأيهما أولى بالتقديم؟

مما تفرد به المذهب الحنبلي دون سائر المذاهب الفقهية: القول بوجوب إعفاف الابن إذا احتاج للنكاح، بشرط أن يكون ممن تلزم الأب نفقته، جاء في «الإنصاف»'' :يجب على الأب إعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم وغيرهم، وهو من مفردات المذهب وما يتفرع عليها» (المرداوي،1406ه، 9/ 404)

وفي إلزام الابن بتزويج الأم إن خطبها كفء وأرادت الزواج، جاء في كشاف القناع:(ويلزمه اعفاف أمه كأبيه إذا طلبت ذلك وخطبها كفء، قال القاضي: ولو سلم فالأب آكد؛ لأنه لا يتصور؛ لأن الإعفاف لها بالتزويج ونفقتها على الزوج، قال في «الفروع»: ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر أيضاً تزويج بدونها وهو ظاهر القول الأول) (البهوتي، د.ت، 486/5)

ويفهم من هذا أنه إذا تعذر أيضاً تزويج الابن المكتسب- اكتساباً لا يفي بحاجته للزواج- وإعفافه بدون نفقة زائدة عما يمكنه اكتسابه؛ لزم الأب نفقته وتزويجه. وبما أن نفقة تزويج الأبن وجبت على الأب- بحيث لم يمكنه الجمع بين النفقة وأداء الحج- فتقدم النفقة والتزويج على أداء الحج في حالة أن يخشى على ابنه العنت؛ لأن حاجة الابن

1. أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صلة الأرحام، ج:1 ص 529، رقم الحديث (1694) من حديث عبد الله بن عمرو y، قال عنه الألباني: حسن، كما في إرواء الغليل 3 / 407.
2. أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام. باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج:2ص 784، رقم الحديث (2341) من حديث عبادة بن الصامت t، وأخرجه أحمد في المسند، ج:5 ص 55، رقم الحديث (2865) من حديث ابن عباس t، وقال الألباني عنه: صحيح، (إرواء الغليل 407/3)

للزواج كحاجة نفسه-أي الأب- وهي مقدمة على الحج في تلك الحالة.

وقد فسر بعض الحنابلة العنت بمشقة العزوبية، والحاجة للمتعة، أو الخدمة لكبر السن، أو سقم، أو غيرها، لكن نقل المرداوي إن الصحيح في مذهبهم تفسيره بخشية مواقعة المحظور أي الزنا، قال في «الإنصاف»: «قال الزركشي: فسر العنت القاضي أبو يعلى وأبو الحسين، وابن عقيل، والشيرازي، وأبو محمد: بالزنا، وكذا صاحب «المستوعب»، وفسره بذلك في «الترغيب»، و»البلغة»، وقال: فلو كان يقدر على الصبر، لكن يؤدي صبره إلى مرض، جاز له نكاح الأمة. وفسره المجد في «محرره»، وصاحب الرعايتين، و»الحاوي الصغير»، و»الوجيز» والمنور»، و «تذكرة» ابن عبدوس، وغيرهم: بعنت العزوبة، إما لحاجة المتعة، وإما للحاجة إلى خدمة المرأة لكبر أو سقم أو غيرهما. وقالوا: نص عليه. وهو ظاهر ما قدمه» في الفروع»، وقال: ولم يذكر جماعة الخدمة». (المرداوي، 1406ه، 139/8-140)

وقال أيضاً: «من خاف العنت، فالنكاح في حق هذا واجب قولاً واحداً، إلا أن ابن عقيل ذكر رواية: أنه غير واجب، ويأتي كلامه في تعداد الطرق، قال الزركشي: ولعله أراد بخوف العنت: خوف المرض والمشقة، لا خوف الزنا، فإن العنت يفسر بكل واحد من هذه. تنبيهات: أحدها: العنت هنا: هو الزنا على الصحيح، وقيل: هو الهلاك بالزنا، ذكره في «المستوعب»، الثاني: مراده بقوله: إلا أن يخاف على نفسه مواقعة المحظور، إذا علم وقوعه ذلك أو ظنه، قاله الاصحاب، وقال في «الفروع»: ويتوجه إذا علم وقوعه فقط، الثالث: هذه الأقسام الثلاثة: هي أصح الطرق، وهي طريقة المصنف، والشارح، قال الزركشي: هي الطريقة المشهورة» (المرداوي، 1406ه، 9/8)

وقال أيضا: «إذا خاف العنت من يقدر على الحج قدم النكاح عليه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم لوجوبه إذن» (المرداوي، 1406ه، وذكره في كتاب النكاح 13/8)، وقال ابن قدامة في «المغني»: «وإن احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه العنت، قدم التزويج؛ لأنه واجب عليه، ولا غنى به عنه، فهو كنفقته، وإن لم يخف قدم الحج؛ لأن النكاح تطوع، فلا يقدم على الحج الواجب» (ابن قدامة، د.ت، 217/3)

وبناء على ما سبق: يجوز على قول بعض الحنابلة -وهم من فسروا العنت بمشقة العزوبة- تقديم تزويج الابن وإعفافه على حج الأب عن نفسه -إذا كان الأبن ممن تلزمه نفقته. أما الحنفية والمالكية والشافعية فلم ينصوا على هذه المسألة بذاتها، ولكن يمكن تخريج

المسألة على شرط الوقت»، وقد جعلوا هذا الشرط شرط لأصل الوجوب، (المجموع للنووي، د.ت، 89/7) (ابن الهمام في الفتح،د.ت،120/2)، بينما جعله الحنابلة شرط للأداء (ابن قدامه في المغني د.ت، 211/3) وفسر الحنفية هذا الشرط: بأنه أشهر الحج، أو وقت خروج أهل البلد التي فيها المكلف للحج، فمهما توفرت شروط وجوب الحج قبل وقت الخروج لم يتعلق الوجوب بذمته، فلا يجب عليه الحج، كما لا يجب عليه أيضًا الانتظار لتحصيل شروط الوجوب.

واستدلوا على أنَّ إمكان السَّيْر من شروط وجوب الحج: أنه من لواحق الاستطاعة وهي شرطٌ لوجوب الحج (الحطاب، مواهب الجليل، 1992م، 491/2)؛ لأن ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب، كدخول وقت الصلاة، فإنها لا تجب قبل وقتها، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروجه.

وعليه فللإنسان أن ينفق ماله ويشتري به ما يشاء ما دام ذلك قبل وقت الخروج للحج، وعلى هذا فيجوز له أن يصرف المال في تزويج ابنه قبل حلول الوقت؛ وذلك كمن بلغ ماله نصاب الزكاة، ولم يحل عليه الحول فله أن ينفقه كيف شاء أو يدخره ويؤدي زكاته. قال ابن عابدين في حاشيته:(ابن عابدين، د.ت، 462/2): «والذي رأيته في «الخلاصة» هكذا وإن لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك، وعنده دراهم تبلغ به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت، وجب عليه الحج، وإن جعلها في غيره أثم، اهـ. لكن هذا إذا كان وقت خروج أهل بلده كما صرح به في «اللباب»، أما قبله فيشتري به ما شاء؛ لأنه قبل الوجوب» اهـ. ونحوه قاله (الكاساني في البدائع، 1406ه، 125/2) قال العلامة الحصكفي: «ولو وهب الأب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله؛ لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها، وهذا منها باتفاق الفقهاء... وفي «الأشباه»: معه ألف وخاف العزوبة: إن كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج، ولو وقته لزمه الحج» اهـ. (ابن عابدين، د.ت، 461/2)

الترجيح:

والذي يظهر لي -والله أعلم- وبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء: أنه إذا كان هذا العام هو العام الذي تمكن فيه الأب من أداء فريضة الحج الواجبة بما جمعه من مال، فيجوز له أن ينفق المال في زواج ابنه وفقًا لمذهب الحنفية والشافعية، بشرط : ما لم يدخل الوقت الذي يخرج فيه أهل بلده الذي يقيم فيه للحج، فإن دخل الوقت تعلق الحج بذمة الأب وحرم عليه تفويته بإنفاق المال في غيره مما لم يكن ضروريًّا له، ولمن يلزمه نفقتهم وغلب على ظنه عدم التمكن مرة ثانية من أداء الفريضة،

فإن غلب على ظنه التمكن جاز إنفاقه في تزويج ابنه.

أما إذا كانت نفقة الابن لازمة على الأب، وكان يتعذر تزويجه بغير مساعدته المالية له، ويخشى الأب عليه العنت والوقوع في المحرمات، فحينئذ للأب أن يقدم تزويج ابنه على الحج بناء على مذهب الحنابلة، فإن لم يخش عليه العنت، فالزواج حينئذ يكون مندوبًا والحج هو الفرض فيقدم.

المبحث الرابع

إعذار الزوج ليلة عرسه بترك صلاة الجماعة

تحرير محل النزاع؛ اتفق الفقهاء على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات، ولكن اختلفوا في حكم صلاة الجماعة على أقوال عديدة، يمكن جمعها وتلخيصها في أربعة أقوال:

القول الأول: أن صلاة الجماعة واجبة وجوبً عينيًّا غير شرط لصحة الصلاة للصلوات المكتوبة، فيأثم تاركها بلا عذر، وهذا المذهب عند الحنابلة (ابن مفلح في المقنع،1424ه، 193/1،البهوتي، د.ت، ص69،المرداوي،1406ه،210/2،ابن قدامة في المغني، د.ت، 176/2) وهو قول أكثر الحنفية في وجه عندهم(ابن نجيم، د.ت،365/1،والكاساني، 1417ه،155/1)، والشافعية في وجه عندهم (النووي في روضة الطالبين، 1412ه،339/1).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الكتابُ: فقول الله تعالى: }وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...{ الآية] النساء:102 [، فاللامُ للأمْرِ، والأصل في الأمرِ: الوجوب؛ فهنا أمر الله عزّ وجل بصلاة الجماعة وتفريقِ الجند إلى طائفتين فيستفاد منه أنَّ صلاة الجماعة فرض عين (ابن عثيمين، الشرح الممتع،1423هـ، 4/ 133).

ووجه ذلك: أنها لو كانت فرض كفاية لسقط الفرض بصلاة الطائفة الأولى. (ابن عثيمين، الشرح الممتع،1423ه،4/ 133).

ثانياً: السنة:

1 - حديث أبي هريرة tأنَّ النبي **r** قال: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقامَ، ثم آمُرَ رَجُلاً فيصلِّيَ بالنَّاسِ، ثم انطلقَ معي برِجَالٍ معهم حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يشهدُون الصَّلاةَ؛ فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنَّارِ» [1].

وجه الدلالة:

أن الحديث ظاهر في كون الجماعة من فروض الأعيان، وليست بسنة، أو فرض كفاية وإلا لم يهدد تاركها بالتحريق المذكور.

2- أن النبي **r**استأذنه رجلٌ أعمى ألا يصلي في المسجد، فقال له: «هل تسمعُ النداءَ؟ قال: نعم،

1. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم (644)؛ وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (651)، كلاهما من حديث أبي هريرة t.

قال: فأجِبْ» [1].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للأعمى في ترك صلاة الجماعة في المسجد مع ما أبداه الأعمى للنبي r من أعذار، فإذا كان النبي لم يرخص للأعمى في تركها، فالبصير الذي يبصر من باب أولى في عدم تركها فدل على أنها فرض عين على الرجال.

ثالثا: عمل الصحابة، فقد جاء عن ابنِ مسعود t أنَّه قال: «لقد رَأيتُنَا يعني: الصحابة مع رسولِ الله r وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النِّفاقِ، ولقد كان الرَّجلُ يُؤتَى به يُهادَى بين الرَّجُلينِ حتى يُقامَ في الصَّفِ» [2]، كان الرجل يؤتى به يمشي بين الرجلين حتى يقام في الصف، دل ذلك على اهتمامهم بها، وأنهم يرون وجوبها وامتناع التخلف عنها. (ابن عثيمين، الشرح الممتع،1423هـ، 4/ 133).

القول الثاني: أنها واجبة على الكفاية في البلد فإذا قام بها البعض سقط الفرض عن الباقين، وهذا القول الصحيح من مذهب الشافعية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحاب الشافعي، (النووي، المجموع، د.ت، 4/ 182، الخطيب الشربيني، د.ت،229/1) ووجه عند المالكية (الحطَّاب، 1992م، 2/81-82)، ورواية عن الحنابلة (المرداوي في الإنصاف، 1406ه، 210/2).

واستدلوا بحديث أبي الدرداء t قال: سمعت رسول الله r يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» [3]. وقوله r: «لا تقام فيهم الصلاة» دليل على أنها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون. (النووي، المجموع، د.ت، 4/ 182)

القول الثالث: أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة وهو المذهب عند الحنفية، جاء في البحر الرائق: «الجماعة سنة مؤكدة أي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند أهل المذهب الوجوب ... وذلك لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام» (ابن نجيم، د.ت، 365/1)، وانظر(ابن الهمام في الفتح، د.ت، 299/1)، وهو القول المعتمد عند المالكية (الحطاب، 1992م، 2/81-82)، وقال به بعض الشافعية وهو مشهور عندهم (النووي في المجموع، د.ت،88/4)، وأحمد في رواية مرجوحة (ابن قدامة في المغني،

1. صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على مَن سمع النداء، برقم (653) من حديث أبي هريرة t.
2. صحيح مسلم، ج: 1، ص 453، رقم الحديث (654)، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.
3. سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة رقم الحديث (547)، وأخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، ج: 1، ص109، رقم الحديث (847) كلاهما من حديث أبي الدرداء t، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

د.ت، 5/3، والمرداوي،1406ه،210/2)، وهو اختيار الشوكاني في «نيل الأوطار» (الشوكاني 1413ه،154/3)

واستدلوا بقوله r: «صَلاةُ الجَماعةِ أفضلُ مِن صَلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشرينَ دَرجةً»[1].

وجه الدلالة: أن الرسول eقال: (أفضل) والأفضل ليس بواجب، فدل ذلك على أن صلاة الجماعة سُنة وليست واجبة. (ابن الهمام في الفتح، د.ت، 300/1)

وأجيب عليهم: أن هذا الاستدلال ضعيف جداً؛ لأنَّ المراد هنا: بيان ثوابِ صلاة الجماعة، وأنَّ أجرها أفضل وأكثر، لا حكم صلاة الجماعة، وذكر الأفضلية لا ينفي الوجوب.

<u>القول الرابع:</u> أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان شرط لصحة الصلاة فمن ترك الجماعة فلا صلاة له، وهذا قول الظاهرية (ابن حزم، د.ت،105/3)، وبعض الحنابلة (المرداوي،1406ه ،210/2)

واستدلوا بحديث ابن عباس t، عن النبي eأنه قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر»[2]

وجه الدلالة: ويناقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف[3] لا يصح مرفوعاً إلى النبي e، ولو صح فهو محمول على نفي الكمال، لا على نفي صحة الصلاة بدليل حديث المفاضلة: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» وهو حديث صريح في صحة صلاة المنفرد. (الشوكاني 1413ه،154/3-155)

علاقة المسألة بالبحث:

بناء على قول الفقهاء الذين قالوا: بأن صلاة الجماعة فرض كفاية، أو سنة فقد قال بعضهم: بأن العريس في ليلة عرسه خاصة، وغيره من الأزواج لا يذهب ليلاً لصلاة العشاء مع الجماعة ويترك زوجته؛ لأن الجلوس والمبيت عند الزوجة أولى من الذهاب إلى صلاة الجماعة، فالجلوس عندها واجب، والذهاب إلى الجماعة سنة أو فرض كفاية، وحق الآدمي يقدم على حق الله لغنى الله، وكرمه وفقر العبد وحاجته.

جاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: « يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها، نص عليه الشافعي، قال الرافعي: هذا في النهار، وأما في الليل فلا، لأن المندوب لا يترك له الواجب، وقد قال الأصحاب: يسوي

1. صحيح البخاري، كتاب الأذان. باب فضل صلاة الجماعة، 1/ 213، رقم الحديث (645) من حديث ابن عمر بلفظ (تفضل)؛ وصحيح مسلم. كتاب المساجد. باب فضل صلاة الجماعة450/1 رقم الحديث (650) من حديث أبي هريرة t.

2. أخرجه ابن ماجه، في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (793) واللفظ له، وأبو داود مطولا، في كتاب الصلاة، باب في التشدد في ترك الجماعة، برقم (551)، والدارقطني 420/1، والحاكم في مستدركه 245/1–246، قال ابن حجر: روي مرفوعا هكذا وإسناده صحيح لكن رجح الحاكم: وقفه. (تلخيص الحبير 65/1)، 1416ه، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة للنشر.

3. في اسناده يحي بن أبي دحيه الكلبي، المعروف بأبي جناب (بكسر الجيم)، وهو كما قال الحافظ ضعيف ومدلس وقد عنعن. (نيل الأوطار 154/3)

بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلاً، فإن خصص حرم عليه، وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة). (ابن حجر في الفتح، د.ت،270/10)

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عمن يترك صلاة الفجر في صبيحة زواجه؟ فكان من جوابه: «الواجب أن يصلي الزوج صلاة الفجر مع الجماعة لا أن يدع صلاة الجماعة بدون عذر شرعي». (من أسئلة اللقاء الشهري 10/29)

قال ابن حجر في الفتح: «أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة، وبالغ في التشنيع، وأجيب: بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية، وروي عن مالك، وعنه: يستحب وهو وجه للشافعية، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان، فقدم حق الآدمي، هذا توجيهه، فليس بشنيع وإن كان مرجوحاً» (ابن حجر في الفتح، د.ت،270/10)

وجاء في «التاج والإكليل لمختصر خليل»: «لا يتخلف عروسٌ عن الصلوات كلها في الجماعة وخفِّف له ترك بعضها لتأنيس أهله». (المواق، 1398هـ، 81/2).

ويناقش ما سبق بما ذكره الشيخ ابن عثيمين حيث قال: «بأن ما ذكره الفقهاء في كتبهم هو أنه أمر كانوا عليه في زمانهم، وهو أن الرجل هو الذي يستقبل الزوجة ، فيكون الرجل في بيته وتزف إليه امرأته، وهذا يعذر بترك الجماعة؛ لأنه لو ذهب وصلى الجماعة لكان قلبه مشغولاً، والسنة جاءت بأن الانسان إذا كان بحضرة طعام وهو يشتهيه أن له أن يترك صلاة الجماعة، في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة طعام)، وكان ابن عمر- رضي الله عنهما- يسمع الإمام يقرأ وهو يتعشى لا يقوم للصلاة حتى يكمل، فإذا كان الرجل يعذر بترك الجماعة في هذه الحال ؛ فالذي ينتظر زف الزوجة إليه أشد شغلاً والعذر واضح، لكن عادة الناس اليوم على خلاف ذلك عندنا، فالزوج يأتي إلى الزوجة ويأخذها، والأمر بيده لتحديد الزمن والوقت فلا يعذر بترك الجماعة. وأما كون الزفاف عذرا لترك صلاة الجماعة مطلقاً فهذا وإن ذكره بعض الفقهاء، لكن لم يدل عليه دليل صحيح ، فقد دلت الأدلة الكثيرة على وجوب صلاة الجماعة على الرجال ، ولا نعلم دليلاً يدل على أن حديث العهد بالزواج يحق له ترك صلاة الجماعة ، إلا أن بعض الفقهاء قد نص على أنه : « يعذر بترك الجماعة من ينتظر زف المرأة إليه « (من أسئلة اللقاء الشهري للشيخ 10/29).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن رأيه في هذه العبارة، فقال: «رأينا: أن أقوال العلماء يكون فيها الخطأ ويكون فيها الصواب، والواجب

الرجوع إلى الكتاب والسنة ابن عثيمين، (الشرح الممتع،1423هـ، 4/ 133).

الترجيح:

القول الراجح فيما أراه هو القول الأول وأن صلاة الجماعة واجبة وجوبًا عينيًّا على الرجال في الصلوات الخمس المكتوبة؛ لما ذكروه من أدلة، ولأنه ليس هناك دليل صريح يدل على أن حديث العهد بالزواج يعذر بترك صلاة الجماعة، وحتى من قال: بأنها سنة، فعندهم أنها سنة مؤكدة في قوة الواجب، وبعضهم يرى بوجوبها مطلقا حتى إنهم قالوا: إذا تركها أهل بلد قوتلوا؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، (ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 1937م، 57/1).

المبحث الخامس

مشروعية الطلاق والخلع[1] عند انعدام التوافق

حكم الطلاق

أجمع العلماء على مشروعية الطلاق وجوازه، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح؛ أما الكتاب، فقوله تعالى: { **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** {] الطلاق:1 [، وقوله: { **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**{]البقرة:229 [. وأما السنة، فقوله r:(كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)[2]، وقال عليه r:(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[3]. وأما الإجماع، فقد نُقِل الإجماع على جوازه، جاء في كشاف القناع: «وأجمعوا على جواز الطلاق» (البهوتي، د.ت، 5/ 232).

وأما النظر الصحيح، فيقال: لأن استباحة البضع ملك الزوج على الخصوص، والمالك الصحيح القول يملك إزالة ملكه كما في سائر الأملاك، ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد، ومتى وقع لغير حاجة فهو مباح مبغوض لأنه قاطع للمصالح، وإنما أبيحت الواحدة للحاجة وهو الخلاص على ما تقدم، وفي الحديث: «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق»[4] (ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 1937هـ،136/3)

حكم الخلع

اتفق الفقهاء على مشروعية الخلع (الزيلعي، تبيين الحقائق، 1313ه،2/ 267)، واستدلوا على مشروعية الخلع بالكتاب والسنة والإجماع؛ **فمن**

1. الخلع: "هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة (البهوتي، كشاف القناع 5 / 237). وقال الزيلعي: الخلع هو أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. (تبيين الحقائق، 267/2)

2. صحيح البخاري، ج5، ص 217، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والنسيان.

3. سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، برقم (2018) من حديث ابن عمر y، قلت: وقد ضعف الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل 7/ 106.

4. سنن أبوداود، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، برقم (2177)، وابن ماجه، في كتاب الطلاق برقم (2018)، وفيه حميد بن مالك وهو ضعيف (تلخيص الحبير 417/3).

الكتاب قوله تعالى: } الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {.] البقرة:229 [

جاء في فتح القدير عند تفسير هذه الآية: «وهذا هو الخلع وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك للزوج وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف وهو الذي صرح به القرآن» (**الشوكاني، 1414هـ**، 274/1).

ومن السنة ما جاء عن ابن عباس tأن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي **r** «فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه شيئاً في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال الرسول **r**: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله **r**: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[1].

وجه الدلالة: فقد دل على أن النبي **r** عرض عليه قبول حديقته التي أمهرها إياها على أن يخلعها، وهذا إذن من الرسول **r** بأخذ الفداء والإذن دليل الجواز.

ومن الإجماع فقد انعقد الإجماع على جواز الخلع، (**الزيلعي، 1313ه**، 2/ 268)، وقال في المبدع: «وبهذا قال جميع الفقهاء في الأمصار» (**ابن مفلح،1997م**، 8/ 209).

ولم يخالف في ذلك إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي[2] فقد نفى مشروعية الخلع، **واستدل على ذلك**: بأن آية الخلع وهي قوله تعالى: } فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ {]البقرة:229 [منسوخة بالآية الأخرى وهي قوله تعالى: } وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا {.] النساء 20: [

وأجيب عليه أن شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ وتعذر الجمع بينهما ولم يوجد (**الزيلعي، تبيين الحقائق 1313هـ**، 2/ 268).

والخلع وإن كان مشروعاً إلا أنه نوع من الطلاق لذلك فإنه يعتريه بعض الأحكام فقد يكون مباحاً وقد يكون مكروهاً، وقد يكون حراماً، ولكن بصفته نوعًا من أنواع إنهاء النكاح بين الزوجين فهو يأخذ صفة الكراهة بوجه عام؛ لما روي عن النبي **r**: «إن أبغض الحلال عند الله الطلاق»[3]، فهذا يشمل جميع أنواع إنهاء العلاقة الزوجية، ولكن نص على الطلاق لأنه الأغلب.

علاقة المسألة بالبحث:

1. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (5273) من حديث ابن عباس t.
2. هو: بكر بن عبد الله بن عمرو، حدّث عن المغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجه فقيهاً، توفي سنة 108هـ، (انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1/ 1228).
3. سنن أبو داود، باب في كراهية الطلاق، برقم (2178)، من حديث ابن عمر y، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل 7/ 106.

لا يخفى على الجميع ما في الطَّلَاقِ والخلع، من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، فرخص الشارع الحكيم في الطلاق والخلع، عند الحاجة، تيسيراً وتخفيفاً للزوجين عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، وأباحهما للحاجة إلى الخلاص، ولمشقة التنافر بين الزوجين، فسقط حق الله تعالى من بقاء الزواج ودوامه وحصول الولد، لأجل حق العبد وهو الحاجة إلى ترك الزواج.

جاء في «بدائع الصنائع»: «والطلاق حق العبد فيؤاخذ به» (الكاساني،1996م، 11/3)، وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «حقوق الله سبحانه وتعالى تقبل الإسقاط في الجملة للأسباب التي يعتبرها الشرع مؤدية إلى ذلك، تفضلاً منه، ورحمةً بالعباد، ورفعاً للحرج والمشقة عنهم، كإسقاط العبادات والعقوبات عن المجنون، وكإسقاط بعض العبادات بالنسبة لأصحاب الأعذار كالمرضى والمسافرين، لما ينالهم من مشقة... ومن التخفيف: مشروعية الطلاق، والخلع والافتداء لما في البقاءِ على الزوجِية من المشقة عند التنافر» (**الموسوعة الفقهية الكويتية**، 4/ 242)، ووفقاً للقاعدة الفقهية: «إذا اجتمع حق الله وحق العبد قدم حق العبد».

المبحث السادس

أكل أموال الغير بدون إذنهم عند الضرورة

اتفق الفقهاء على أن حفظ النفس والمال من الضروريات الخمس، وهي (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) **الشاطبي، الموافقات**، د.ت، 6/1)، ويجب على الإنسان الحفاظ على نفسه من التهلكة قال تعالى: } وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ{ .]البقرة:195 [، كما يجب عليه حفظ ماله وعدم إهداره، حتى ولو قاتل في سبيله، لحديث أبي هريرة t قال: جاء رجل إلى رسول الله **r** فقال يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟

قال: (فلا تعطه مالك)، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال:(قاتله)، قال: أرأيت أن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد)، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال:(هو في النار). [1]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق. قال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين لا طلاق الأحاديث. (المباركفوري، تحفة الأحوذي، د.ت،565/4).

المسألة الأولى: حكم تناول طعام غيره بدون إذن صاحبه

إذا اضطر إنسانٌ إلى أخذ وأكل مال غيره من غير إذنه، كأن يكون في حال جوع شديد أو أرض مهلكة، ووجد ما يسد به جوعته فهل له أخذه بدون إذن صاحبه؟ اختلف الفقهاء في ذلك. وقبل بيان أقوال الفقهاء في ذلك، لابد من

1. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، رقم الحديث (140) من حديث أبي هريرة t.

توضيح أن طعام الغير إما أن يكون محرزا، أو غير محرز.

فالمحرز: كل ما يوجد في بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها كالزرع في بستان محوط، أو ماشية في مرعى مخصص لها، أو اللبن في ضرع الشاة، أو ثمر في جرين وغير ذلك مما تعارف عليه الناس أنه غير متسامح في أخذه بدون إذن صاحبه، **وغير المحرز**: كالثمر المتساقط أو ما تعارف الناس على التساهل والتسامح في أكله بدون إذن صاحبه. (الكاساني، 1996م، 109/7، المواق، 1994م، 418/8، النفراوي، 1995م، 214/2، المبدع، 1997م، 439/7، المرداوي، 1377ه، 272/10)

والذي يظهر لي من أقوال الفقهاء في هذه المسألة أن الفقهاء اتفقوا على أن المضطر إلى طعام ولم يجد طعاما غير طعام غيره، يجوز له تناوله سواء كان الطعام محرزا أم غير محرز، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الضمان من عدم وجوبه -وليس هذا مكان البسط في مسألة الضمان-.

فعند الحنفية كما قال الكاساني: «ومن اضطر إلى مالِ الغيرِ في مخمصة كان له أن يتناوله بِالضمان « (الكاساني،1996م، 129/5).

-وجاء في «مواهب الجليل» المالكي: «مسألة المضطر لأكل مال الغير إن خاف على نفسه القطع أبيحت له الميتة وإلا جاز له أخذه» (الحطّاب،1992م، 250/11)

-وجاء في «المجموع» الشافعي: «من اضطر إلى أكل طعام غيره فيأكله ويغرم بدله ويكون الاضطرار عذراً في إتلاف مال الغير بغير إذنه». (النووي، د.ت، 7 /308).

-وجاء في «المبدع»: «إلا أن تدعو ضرورة فيجوز كأكل مال الغير في المخمصة» (ابن مفلح،1997م،162/9).

والأدلة على جواز تناول المضطر طعام غيره بدون إذن صاحبه:

1- عموم قوله تعالى: } فَمَنْ اُضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غير مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فإن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ{ [سورة المائدة آية 3]

2- قوله e» إذا أتيت على بستان، فناد صاحب البستان ثلاثا، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد «[1].

3- وقوله e عندما سئل عن الثمر المعلق «ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة [2] فلا شيء عليه، ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثله والعقوبة»[3].

1. مستدرك الحاكم 147/4
2. خَبنه: (بفتح الخاء) ما يحمل في الحضن، أو تحت الإبط. (المعجم الوسيط مادة: خبن). (جاء في تفسير القرطبي، قال أبو عبيد قال أبو عمر: الثبان: هو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء، فإن حملته بين يديك فهو ثبان يقال: قد تثبنت ثبانا، فإن حملته على ظهرك فهو الحال يقال: منه قد تحولت كسائي إذا جعلت فيه شيئا ثم حملته على ظهرك، فإن جعلته في حضنك فهو خبنة. ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع «ولا يتخذ خبنة»)، يقال منه خبنت أخبن خبنا. (تفسير القرطبي، 1964م،227/2)
3. سنن الترمذي في السنن 584/3 وقال حديث حسن.

4- أنه إذا جاز الأكل في حال الاختيار، فمن باب أولى يجوز للمضطر أن يأكل من الطعام المتسامح في أكله بدون إذن صاحبه.

5- يجوز أن يزال الضرر بالضرر إن كان أحدهما أغلظ وأكبر ضررا، فيؤخذ بالضرر الأخف (السيوطي في الأشباه ،1998م، 178/1)، وعليه يجوز للمضطر أن يأخذ من طعام غيره من غير إذنه؛ إذ ضرر هلاك النفس أو العضو أغلظ وأشد من ضرر هلاك المال (الطعام)، كما أن حرمة مال غيره أخف من حرمة النفس. (العز بن عبد السلام، 1998م، 1/ 78)

6- من باب جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد جاز تناول طعام الغير وإن كان يخالف قواعد المعاملات المالية، قال العز بن عبد السلام في قواعده الصغرى: «أمثلة ما خولفت فيه قواعد العبادات والمعاملات والولايات رحمة للعباد ونظراً لجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم ... ومنها أخذ المضطر ما يدفع به ضرورته من الأموال المغصوبة بغير إذن الملاك وكذلك بيعه» (العز بن عبد السلام، 1416هـ، 1/ 106 و109)

هذا -والله أعلم- أن المضطر لن يتلف مال غيره إتلافا تاما، إنما سيتلف بمقدار ما يرد رمقه، وهو جزء بسيط جدا من مال غيره، فلا يعقل أن تتلف نفس مقابل الحفاظ على بضع لقيمات!

أما الأحاديث التي ورد فيها النهي عن أكل طعام غيره إلا بإذن صاحبه، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله e في سفر، إذ رأينا إبلا مصرورة بشجرة، فثبنا إليها، فنادانا رسول e، فرجعنا إليه، فقال: إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قوتهم ويمنهم بعد الله. أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به؟ أترون ذلك عدلا؟ قالوا: لا، فقال: إن هذه كذلك، قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال عليه الصلاة والسلام « كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل «[1] فيحمل النهي عن الأكل في هذا الحديث على حال الاختيار، أما في حال الضرورة، فيكتفي بالاستئذان، فإن أجابه صاحب الطعام، وإلا أكل منه بغير إذنه.

قال ابن مفلح: (المبدع، 2003م،209/9) «وقد قال غير واحد من أصحاب النبي e أن قوله « فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم «يدل على حرمة الأكل من مال غيره مطلقا، فترك العمل به مع الحاجة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أنه سئل عن الثمر المعلق فقال ما أصاب منه غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثله

1. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبه، برقم (2303)، وقال في إسناده سليط بن عبدالله، قال البخاري: إسناده ليس بقائم، قال السندي: قلت: والحجاج هو ابن أرطاة كان يدلّس وقد رواه بالعنعنة.(773/2)

والعقوبة»[1].

وينقل القرطبي في تفسيره قول أبي عبيد[2]: «وإنما يوجه هذا الحديث أنه رخص فيه للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به ألا يحمل إلا ما كان في بطنه قدر قوته» ثم قال: «لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال غيره إلا بطيب نفس منه، فإن كانت هناك عادة يعمل ذلك كما كان في أول الإسلام أو كما هو الآن في بعض البلدان فذلك جائز، ويحمل ذلك على المجاعة والضرورة كما تقدم والله أعلم» (القرطبي، 1964م، 227/2)

وقال مالك في الرجل يجد الثمر ساقطا لا يأكل منه إلا إذا علم أن صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون محتاجا (المواق التاج والإكليل، 1994م، 354/4).

المسألة الثانية: حكم الشبع والتزود من طعام غيره.

بالرغم مما ذكر في المسألة السابقة من جواز أكل المضطر طعام غيره، إلا أنه لا يباح للمضطر من مال أخيه إلا بقدر الضرورة وما يسد رمقه فلا يتزود منه، إلا أن يعلم طول الطريق فيتزود؛ لأن مواساته تجب إذا جاع مرة أخرى (انظر: المواق في التاج والإكليل، 1994م، 354/4، الدسوقي في حاشيته، د.ت، 116/2، المرداوي، 1377ه،10/ 377)

والدليل على عدم جواز التزود أن النصوص السابقة دلت على جواز الأكل فقط من البستان دون التزود منه، بل منها ما يدل على عدم التزود، كقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثله والعقوبة»[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل: ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: «يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل» [4]

هذا، وإنما جوز بعض الفقهاء الشبع والتزود من الميتة، ولم يجوزوا الشبع والتزود من مال غيره؛ لأن مال غيره ممنوع منه لحق الله ولحق مالكه، فليس له أن يتزود منه، وأما الميتة فهي ممنوعة لحق الله وحده. (المواق، 1994م، 354/4-353).

علاقة المسألة بالبحث:

1 - جاء في «قواعد الاحكام» ما نصه: «الصيد في الإحرام مفسدة محرمة، لكنه جائز في حال الضرورة، تقديما لحرمة الإنسان على حرمة الحيوان، وهذا من باب تقديم حق العبد على

1. الحديث رواه الترمذي وحسنه وسبق تخريجه.
2. هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي. الفقيه، المجتهد، الحافظ، القاضي، العالم باللغة والنحو والقراءات. سمع من شريك وسفيان بن عيينة. له مصنفات في علوم مختلفة، منها الأموال، الناسخ والمنسوخ. توفي سنة 224هـ. (ينظر طبقات ابن سعد 355/7، تهذيب التهذيب 283/8-284)
3. سبق تخريجه
4. الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ج:9، ص:360، ويقول الهيثمي: فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ثقة لكنه مدلس، وفيه كلام. (مجمع الزوائد ج: 4، ص:162)

حق الرب، وكذلك أكل أموال المسلمين بغير إذن منهم مفسدة، لكنه جائز عند الضرورات ومسيس الحاجات» (العز بن عبد السلام، 1998م، 1/ 78)، فأكل أموال الناس بغير إذنهم فيه اعتداء على حق الله حيث إنه مال محرم وهو حق لصاحبه؛ لأنه مالكه وتحت قهره، وأبيح للآخر عند الاضطرار بدون إذن، تقديماً لحق العبد المضطر على حق الله وهو الحرام، لغنى الله وفقر العبد، ووفقا لقاعدة «**إذا اجتمع حق الله وحق العبد قدم حق العبد**»، أكل المضطر طعام غيره لا إثم فيه؛ لأنه حق لله، وقد أذن الله تعالى فيه، أما طعام غيره فهو حق للعبد ولم يأذن فيه، فيجب فيه الضمان.

2 - إذا استبيحت الميتة للضرورة، فتتجاوز الرخصة فيها مواضع الضرورة، أما حقوق الآدميين فلا تتجاوز الرخصة فيها مواضع الضرورة. وإذا بلغت الضرورة مبلغا إلى استباحة حق الآدمي، فقد لزم مواساة صاحب الثمر والزرع بثمن إن كان عنده أو بغير ثمن إن لم يكن عنده. (المواق، 1994م، 354/4)

خاتمة

أولاً: النتائج

1. لم يتفق الفقهاء على تعريف معين للحق.
2. يترتب على تقسيم الحقوق إلى حق الله وحق العبد أو ما كان حق الله غالباً أو ما كان حق العبد غالبا مجموعة من الآثار الفقهية في جميع أبواب الفقه، منها فقه الأسرة.
3. عظمة التشريع الإسلامي التي تتجلى في واقعيته ووسطيته وتوازنه؛ إذ وازن بين الحقوق واعطى كل ذي حق حقه، فمثلاً: من خاف على نفسه الوقوع في الزنا؛ فإنه يقدم الزواج على الحج إذا لم يتيسر له إلا أحدهما، تقديم نفقة العيال والبيت على فرضية الحج إذا لم يستطع عليهما جميعا.
4. الضرورة مبنية على أصل وقاعدة شرعية وهي أن الضرورات تبيح المحذورات، ولكن بالقدر الذي يرفع الضرر عن المكلف، فمن اضطر إلى أكل مال أخيه جاز له بالقدر الذي يسد حاجته، وإن لم يأذن له أخوه دفعاً للضرر.

ثانيا: التوصيات

1. حث الباحثين وطلبة العلم على بحث الموضوعات التي يتجلى فيها عظمة التشريع الإسلامي وكيف أنه يراعي حقوق العباد ويحرص عليها.
2. حث خطباء المساجد وأهل العلم في محاضراتهم العامة على توضيح وتبيين المسائل التي تتجلى فيها عظمة الدين الإسلامي للعامة، ومنها مراعاة حقوق العباد وكيف أنها تقدم على حق الله تعالى في بعض المواطن، ليفتخروا بدينهم ويعتزوا به، وخاصة في وقتنا الحاضر

الذي يتعرض فيه الدين الإسلامي لهجمات مغرضة تزعم أن تشريعات الإسلام تصادم الحقوق الإنسانية.

المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر والمراجع العربية:

الأنصاري، زكريا بن محمد السنيكي. (د.ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د. ط. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

الأفندي، عبد الرحمن بن محمد والمعروف بشيخي زاده. (د.ت). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. د. ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1416ه/1995م)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط1. مؤسسة قرطبة.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1379ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت)، المحلى بالآثار. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (د.ت). رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (1416ه/1996م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (2003م). الاستذكار. ط4. مؤسسة النداء.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (1387ه). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. د.ط. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (د.ت). رد المحتار على الدر المختار، المعروف (بحاشية ابن عابدين). د.ط. دار إحياء التراث العربي.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1422ه-1428ه). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط1. الرياض: دار ابن الجوزي.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (1399هـ - 1979م). مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1388ه/1968م). المغني. د.ط. مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (2001م). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (د.ت). الشرح الكبير على متن المقنع. د.ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1421ه/2000م). المقنع في فقه الإمام أحمد. جدة: مكتبة السوادي للتوزيع.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير. (1407ه/1987م). تفسير القرآن العظيم. ط1. بيروت: دار المعرفة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (1418ه - 1997م). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفرج. (1424ه/ 2003م). الفروع، ومعه كتاب تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي. ط1. مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. ط1. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1403ه/1983م). الأشباه والنظائر. ط1. دمشق: دار الفكر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د. ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
أبو زهرة، محمد أحمد. (د.ت). أصول الفقه. د. ط. بيروت: دار الفكر.
البخاري، علاء الدين عبد العزيز. (د.ت). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله محمد ومحمد عمر. د. ط. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
البزدوي، علي بن محمد. (د.ت). كنز الوصول إلى معرفة الأصول. كراتشي: مطبعة جاويد بريس.
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت). الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط6. بيروت: دار الفكر.
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. د.ط. دار الكتب العلمية.
التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د.ت). شرح التلويح على التوضيح. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (2003م). مواهب الجليل. د.ط. بيروت: دار عالم الكتب.
الحصني، أبوبكر محمد بن عبد المؤمن. (1994م). كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. ط1. دمشق: دار الخير.
الخفيف، علي الخفيف. (1418ه/1996م). أحكام المعاملات الشرعية. ط1. مصر: دار الفكر العربي.
الخفيف، علي الخفيف. (1431ه/2010م). الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.
الدريني، فتحي. (1414ه). الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. بيروت: دار الفكر.
الرازي، محمد بن أبي بكر. (د.ت). مختار الصحاح. ط1. عمان: دار عمار.
الرملي، أحمد بن حمزة. (1404ه/1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط: الأخيرة. بيروت: دار الفكر.
•الزحيلي، محمد مصطفى. (1427ه). الوجيز في أصول الفقه. ط2. دمشق: دار الخير.
الزرقا، مصطفى أحمد. (1968م). المدخل الفقهي العام (نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي). دمشق: دار الفكر.
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. (1313ه). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط1. بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
السنهوري، عبد الرزاق. (2011م). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ط 3. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1418ه/1998م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ط4. بيروت: دار الكتاب العربي.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1377ه). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. د.ط، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ومصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت). الموافقات في أصول الأحكام. د.ط. مصر: دار الحديث..
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1413ه/1993م)، نيل الأوطار. ط1. مؤسسة قرطبة.
العدوي، علي بن أحمد بن مكرم. (1414ه/ 1994م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. د.ط. بيروت: دار الفكر.
العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (1419ه/1998م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط2. بيروت: مؤسسة الريان.
الغزالي، محمد بن محمد. (1413ه/1993م). المستصفى. ط1. دار الكتب العلمية.
الفناري، محمد بن حمزة بن محمد. (2006 م-1427ه).

فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (د.ت). الفروق. عالم الكتب.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (1994م). الذخيرة، تحقيق: محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1384ه). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القرالـه، أحمد ياسين عبد الرحمن. (1996م). النظرية العامة للنظام العام وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراة منشورة. الأردن: الجامعة الأردنية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1417ه/1996م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. بيروت: دار الفكر.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان. (1406ه). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2، دار إحياء التراث العربي.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. (1398ه). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

موسى، محمد يوسف. (1958م). الفقه الإسلامي: مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه. د.ط. مصر: دار الكتاب العربي.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (1404 - 1427ه). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ط2. الكويت: دار السلاسل.

النسفي، عمر بن محمد. (1418ه/ 1997م). طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا. (1415ه/1995م). الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. د.ط. دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف النووي. (1412ه/1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط3. بيروت، ودمشق: المكتب الإسلامي.

النووي، يحي بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. د.ط. دار الفكر.

النجار، عبد الله متروك. (2000م). تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق. دراسة مقارنة في الشريعة والقانون. القاهرة: دار النهضة.

الهنداوي، علي أحمد. (2003م). الحق في المنظورين الإسلامي والوضعي، ودور الحقوق المدنية فيها. الأردن: مجلة الزرقا للبحوث والدراسات، العدد الأول، المجلد الخامس.

ثانياً/ المصادر والمراجع الأجنبية والعربية المترجمة للإنجليزية:

Abu Zahra, M. (n.d.). Ossoul Al-Fiqh [Origins of Jurisprudence] (in Arabic). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Adawi, A. (1414 AH/ 1994). Hashiyat al-Adawi ‘ala sharh kifayat altaalib alrabbani [Al-Adawi’s gloss on explaining the Essentials of the pious student] (in Arabic). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Affendi, A. (n.d.). Majma’ al-anhur fi sharh multaqaa al-abhur [Intersections of the seas] (in Arabic). Beirut: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi.

Al-Ansari, Z. (n.d.). Asna almatalib fi sharh rawd altalib [The best in explaining student’s demands] (in Arabic). Beirut: Dar Alkitaab Al-Islami.

Al-Izz ibn Abdel-Salam, A. (1419 AH/1998). Qawaid al’ahkam fi masalih al’anam [Rules of judgment in the interests of people] (in Arabic). (2nd ed.). Beirut: Al-Rayyan Foundation.

Al-Bahuti, M. (n.d.). Al-Rawd al-murab’i fi sharh Zad Al-Mustaqn’i [The heavenly explanation of Zad Al-Mustaqna] (in Arabic). (6th ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Bahuti, M. (n.d.). Kash-shaf al-qena’ ‘an Matn Al-Eqna [Unveiling the ambiguity of Matn Al-Eqna] (in Arabic). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah.

- Al-Bazdwi, A. (n.d.). Kanz al-wosoul ila ma’refat

al-ossoul [The treasure of reaching the knowledge of fundamentals] (in Arabic). Javed Press. Karachi.

Al-Bukhari, A. (n.d.). Kashf Al-Asrar Sharh Ossoul Al-Bazdawi [Revealing the secrets on explaining the fundamentals by Al-Bazdawi] (in Arabic). Edited by: Mohammed, A. & Omar, A. Beirut: Islamic Book House.

Al-Derini, F. (1414 AH). Al-haq wa mada sultan al-dawlah fi taqyidih [Right and the scope of the government the authority to restrict it] (in Arabic). Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Desouki, M. (n.d.). Hashiyat Al-Desouqi 'ala Al-Sharh Al-Kabir [The Desouki's gloss on the "Great Explanation"] (in Arabic). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Fanari, M. (1427 AH/2006). Fussoul albada'i fi ossoul alshara'i [Chapters of the masterpieces in the fundamentals of the laws] (in Arabic). (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah.

Al-Ghazali, M. (1413 AH/1993). Al-Mustasfa (in Arabic). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah.

Al-Hessani, A. (1994). Kifayat al-akhyar fi hal Ghayat Al-Ikhtissar (in Arabic). (1st ed.). Damascus: Dar al-Khair.

Al-Hattab, M. (2003). Mawahib Al-Jalil [Talents of Al-Jalil]. Beirut: Dar Al-Alam Al-Kutub.

Al-Hindawi, A. (2003). Alhaq fi almanzurayn al'islami wal wad'i, wa dor alhuquq almadaniya fiha [Right from Islamic and statutory perspectives, and the role of civil rights in it] (in Arabic). Zarqa: Journal of Research and Studies. (Issue 1. Volume 5.)

Al-Kassani, A. (1417 AH/1996). Bada'i alsana'ie fi tartib alshara'i (in Arabic). (1st ed.). Beirut. Dar al-Fikr.

Al-Khafif, A. (1418 AH/1996). Ahkam almu'amalat alshar'ia [Provisions of legal transactions] (in Arabic). (1st ed.). Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Khafif, A. (1431 AH/2010). Al-haq wa al-dhimmah wa ta-athir al-mawt fihima wa-buhuth ukhra [Rights, dhimmah, and the effect of death on them and other studies] (in Arabic). (1st ed.). Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Mardawi, A. (1406 AH). Al-insaf fi ma'rifat alraajih min alkhilaf (in Arabic). (2nd ed.). Beirut: Dar Ihyaa Al Turath Al-Arabi.

Al-Mawwaq, M. (1398 AH). Altaaj wal-ikleel li-Mukhtasar Khalil [Crown and Wreath of Khalil Summary] (in Arabic). (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah.

Almawsu'a alfiqhiat alkuwaitiya [Encyclopedia of Islamic Jurisprudence] (in Arabic). (1404-1427 AH). (2nd ed.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Kuwait: Dar al-Salassil.

Al-Mubarakfouri, M. (n.d.). Tuhfat al'ahwadhi bi-sharh jami' Al-Tirmidhi (in Arabic). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah.

Al-Nafrawi, A. (1415 AH/1995), Alfawakih aldawani ala risalat Abi Zayd Al-Qayrawani (in Arabic). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Najjar, A. (2000). Ta'rif alhaq wa mi'yar tasnif alhuquq [Rights definition and right classification criteria: comparative study in Sharia and law] (in Arabic). Cairo: Dar al-Nahda.

Al-Nasfi, O. (1418 AH/1997). Talabat altalaba fi al-istilahat alfiqhiya [Students' Demands for jurisprudence terms] (in Arabic). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah.

Al-Nawawi, Y. (1412 AH/1991). Rawdat al-taalibeen wa Omdat almufateen (in Arabic). Beirut & Damascus: Islamic Office.

Al-Nawawi, Y. (n.d.). Al-Majmu sharh Al-Muhadhab [Al-Majmu on the explanation of Al-Muhadhab] (in Arabic). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Qarafi, A. (1994). Aldhakhira (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Qarafi, A. (n.d.). Al-Furouq [The differences] (in Arabic). Cairo: Aalam Al-Kutub.

Al-Qaralah, A. (1996). Alnazariya al'ama lil-nizam al-aam wa-tatbiqatuha fi al-fiqh al'Islami [General Theory of the Public System and its Applications in the Islamic Jurisprudence] (in Arabic). Amman: Ph.D Thesis, University of Jordan.

Al-Qurtubi, M. (1384 AH). Aljami' li-ahkam Al-Quran [The Compendium of the provisions of the Qur'an, Al-Qurtubi interpretation] (in Arabic). Cairo: Dar Al-kitab Al-Masri.

Al-Ramli, A. (1404 AH/1984). Nihayat al-muhtaj ila sharh al-minhaj [The target of the seeker to the explanation of the path] (in Arabic). (Last ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Razi, M. (n.d.). Mukhtar Al-Sihah (in Arabic). (1st ed.). Amman: Dar Ammar.

Al-Sanhouri, A. (2011). Al-Waseet fi sharh al-qanun al-madani al-jadid [Al-waseet on the explanation the new civil law] (in Arabic). (3rd ed.). Cairo: Publishing House for Egyptian Universities.

Al-Sherbini, M. (1377 AH). Mughni al-Muhtaj ila maerifat maani alfaz alminhaj [Mughni al-Muhtaj (the seeker) to know the meaning of the words of al-Minhaj (the right path)] (in Arabic). Beirut: Dar Ihyaa Al Turath Al-Arabi and Egypt: Bookshop and Printing House of Mustafa al-Baibi al-Halabi and Sons.

Al-Shatebi, I. (n.d.). Almowafaqat fi Osoul al-ahkam [Rec-

onciliation of the Fundamentals of Islamic Law] (in Arabic). Cairo: Dar al-Hadith.

Al-Shawkani, M. (1413 AH/1983) Nayl al-Awtar (in Arabic). (1st ed.) Qurtoba organization

Al-Suyuti, A. (1418 AH/1998). Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi qawaeid wa furou' Fiqh Al-Shaafie [Al-Ashbah wa al-Naza'ir on the Foundations and Branches of the Shafi'i Jurisprudence] (in Arabic). (4th ed.). Beirut: Dar Al-kitab Al-Arabi.

Al-Zuhaili, M. (1427 AH). Al-Wajeez fi Ossoul al-fiqh [Al-Wajeez on jurisprudence fundamentals] (in Arabic). (2nd ed.). Damascus: Dar al-Khair.

Al-Zeylaee, O. (1313 AH). Tabyeen al-haqa'iq sharh Kanz Al-daqa'iq wa Hashiyat Al-Shalabi [Tabyeen al-haqa'iq: explaining Kanz Al-daqayiq with Al-Shalabi Gloss] (in Arabic). (1st ed.). Cairo: The Grand Amiri Press.

Ibn Abd Al-Bar, Y. (1387 AH). Al-Tamheed lima fi Al-Mowatta' min al-maani w al-assaneed [Al-Tamheed (Introduction to) the meanings and chain of narrators in Al-Muwatta'] (in Arabic). Ed.: Al-Alawi, M. & Al-Bakri, M. Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs.

Ibn Abd Al-Bar, Y. (2003). Al-Istidhkar (in Arabic). (4th ed.). Tanta: Al-Nada Foundation.

Ibn Abidin, M. (n.d.). Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (known as: Ibn Abdin's Gloss) (in Arabic). Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Ibn al-Humam, K. (n.d.). Fat-h Al-Qadeer (in Arabic). Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

Ibn Hazm, A. (n.d.). Al-Muhalla bil-Athaar (in Arabic). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Fares, A. (1399 AH - 1979). Maqayees Al-Lugha [Language Measures] (in Arabic). Ed.: Haroun, A. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Hajar, A. (1379 AH). Fat-h Al-Bari sharh Sahih Al-Bukhari [Fat-h Al-Bari: explanation of Sahih Al-Bukhari] (in Arabic). Beirut: Dar al-Maarefa.

Ibn Hajar, A. (1416 AH/1995). Talkhees Al-Habeer fi takhreej ahadith Al-Raafiei al-kabir (in Arabic). (2nd ed.). Giza: Córdoba Foundation.

Ibn Qudama, A. (1421 AH/2000). Al-Muqanie fi fiqh Al-Imam Ahmad [Al-Muqanie in the jurisprudence of Imam Ahmad] (in Arabic). Jeddah: Al-Sawadi Distribution Library.

Ibn Qudama, A. (2001). Al-Kafi fi fiqh Al-Imam Ahmad [Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad] (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmyah.

Ibn Qudama, A. (1388 AH/1968). Almughni (in Arabic). Cairo: Cairo Library.

Ibn Qudama, A. (n.d.). Al-Sharh al-Kabir ala Matn Al-Muqnea [Al-Sharh al-Kabir on Al-Muqnea Text] (in Arabic). Dar Al-Kitaab Al-Arabi Li-Al-nashr Wa Al-Tawzie.

Ibn Katheer, I. (1407 AH/1987). Tafseer Al-Quran Al-Azeem [Interpretation of the Great Qur'an] (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Al-Marefah.

Ibn Manzur, M. (n.d.). Lisan Al-Arab [The Arab tongue] (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Sader.

Ibn Mufleh, I. (1418 AH – 1997). Al-Mubdie fi sharh Al-Muqanea [Al-Mubdie in the explanation of Al-Muqnea] (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah.

Ibn Mufleh, I. (1424 AH/ 2003). Al-Furoua, wa ma-ahu kitab Tashih Al-Furoua lil Mardawi [Al-Furoua and the book Tashih Al-Furoua by Mardawi] (in Arabic). (1st ed.). Ed.: Al-Turki, A. Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Najim, Z. (n. d.) Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh kanz al-Daqa'iq (in Arabic). (2nd ed.) Cairo: Islamic Book House.

Ibn Najim, Z. (1403 AH/1983). Al-Ashbah wa Al-Naza'ir (in Arabic). (1st ed.). Damascus: Dar Al-Fikr.

Ibn Othaimeen, M. (1422 AH-1428 AH). Alsharh almumtae ala Zad Al-Mustaqnae (in Arabic). (1st ed.). Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi.

Ibn Rushd, M. (1416 AH/1996). Bidayat Al-Mujtahid wa nihayat al-Muqtasad [The beginning of the studious and the end of the selective] (in Arabic). (1st ed.). Eds.: Mouawwad, A. & Abdel-Mawjoud, A. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmyah

Moses, M. (1958). Alfiqh al-Islami: madkhal li-dirasat nizam almuamalat fih [Islamic jurisprudence: an introduction to studying the transaction system within it] (in Arabic). Egypt: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Taftazani, S. (n.d.). Sharah at-talwih ala at-tawdih (in Arabic). (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyah.

Zarqa, M. (1968). Al-Mudkhal al-fiqhi al-aam (nazariyat al-iltizam al-aama fi al-fiqh Al-Islami) [The General Jurisprudence Approach (General commitment theory in Islamic jurisprudence)] (in Arabic). Damascus: Dar al-Fikr.